## قرارمجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسنة 2021

## بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

مجلس الوزراء:<br>- بعد الاطالع على الدسـتور،<br>- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسـنة 1972 بشأن اختصياصـات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، - وعلى المرسـوم بقانون اتحادي رقم (20) لسـنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس، - وبناءً على ما عرضهه وزير الصيناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء، قــرّ2:

(1) (1)

تُعتمـد اللائحـة الفنيـة لمتطلبـات أنظمـة الإطفـاء الــاتي لحرائق غرف محركات الحـافالات، والمبينـة أرقـامهـا وعناونها في الجدول المرفق بهذا القرار، وتُطبق إلزامياً في الدولة.

## المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضـــاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل بك.
(3) المادة

يُنشـر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشـره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صـدرعنا:
بتاريخ : 28 / جمادي الآخرة / 1442هـ الموافق : 10 / فبراير/ 2021م 28 م

الجدول المرفق بقرار هـجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسـنة 2021
بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف متحركات الحافالات

| الصفة | عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية | عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية | رقم اللائحة الفنية | ค |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| إصـدار جديد | Fire suppression Systems intended for engine compartments of buses and coaches | متطلبـات أنظمـة الإطفـاء <br>  <br> محركات الحافالت | UAE.S 5041:2021 | 1 |

